امتثالا ولا يعاقب على فعله فاخرج بقوله ما يثاب على تركه الواجب
والمندوب والمباح وبقوله ولا يعاقب على فعله الحرام والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به وذلك بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان كالبيع والنكاح او عبادة كالحج والصلاة تقول نفذ السهم
اذا بلغ المقصود من الرمية وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد
ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح اذا افاد حل الوطء والخلع
اذا افاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا الصلاة والاعتداد
والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد
لا بالنفوذ فلذا جمع بينهما والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا
يعتد به فهو مقابل للصحيح تقول بطل الذي ذهب فالباطل ما
لم يفد المقصود جعل كالهالك وارد على الحد الخلع والكتابة
الفاسدان فانهما افادا ان معتد بهما لحصول البينونة والعتق
مع انهما غير صحيحين وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد
من كل وجه وهذا ان معتد بهما من بعض الوجوه واعلم ان الفاسد
له اطلاقان احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل
وهما يقابلان الصحيح والثاني ما يترتب اثره عليه من بعض الوجوه
وهذا الاخير مرادف للباطل وان كان مقابلا للصحيح والفقه في
الاصطلاح اخص من العلم لان الفقه في العرف انما يقال لمعرفة
الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو اعم من ذلك لصدق
العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم
فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها والعلم معرفة المعلوم
على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والفرس
بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة والمراد

بالمعرفة

0008.JPG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)